



## 298227 - حكم النوم عارياً

### السؤال

رأيت في أحد الفيديوهات المعلوماتية على اليوتيوب أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدث على النوم عاريا ، فهل هذا صحيح ؟

### ملخص الإجابة

ما ذكر في السؤال من حدث النبي صلى الله عليه وسلم على النوم عاريا : باطل ، لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في كلام أهل العلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث في النوم عارياً، وهذا من الكذب عليه صلوات الله وسلامه عليه .  
ولا بد من أخذ الدين من أهله، وعدم الاعترار بكل ما ينشر عبر هذه الوسائل .

وانظر الأجوبة رقم: (101317)، ورقم: (113730).

ثانياً:

ومما يدل على بطلان ما ذكر في السؤال، وأنه ليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الشرع حدث المؤمن على أن يستر عورته في كل حال، حتى وإن لم يخش اطلاع أحد على عورته، إلا في الأحوال التي لا بد فيها من كشف العورة .

ومما يدل على بطلان ما ذكر في السؤال، ما جاء في الحديث أن معاوية بن حيدة القشيري، رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتَيْ مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتَكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ مِنَ النَّاسِ رواه أبو داود (4017) ، والترمذى (2769)، وحسن البصري.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فأمر بسترها في الخلوة. وهذا واجب عند أكثر العلماء." انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/328)، وينظر أيضاً: "شرح العمدة" (406-1/400) ، (258-4/255).

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : [21388](#) .

جاء في الموسوعة الكويتية: " كما يجب ستر العورة عن أعين الناس، يجب كذلك سترها ولو كان الإنسان في خلوة، أي في مكان خال من الناس.

والقول بالوجوب هو مذهب الحنفية على الصحيح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وقال المالكية: يندب ستر العورة في الخلوة.

والستر في الخلوة مطلوب حياء من الله تعالى وملائكته، والقائلون بالوجوب قالوا: إنما وجوب لإطلاق الأمر بالستر؛ ولأن الله تعالى أحق أن يستحيي منه، وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون خالي؟ قال: فالله أحق أن يستحيي منه.

والستر في الخلوة مطلوب إلا لحاجة، كاغتسال وبرد ونحوه " انتهى من، "الموسوعة الفقهية"(24/176).

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : [220711](#) .

تنبيه:

لو كان على الإنسان ما يغطيه حال نومه، ولم يخش زوال هذا الغطاء خرج من النهي السابق.

جاء في "مطالب أولي النهي" (1/329) : (ويجب سترها) - أَيْ: الْعُورَةِ - (حتى خارجها) - أَيْ: الصَّلَاةِ - (و) حتى (في ظلمة، و) حتى في (خلوة)، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يربئها، قلت: فإذا كان أحدها خاليا؟ قال: الله تعالى أحق أن يستحيي منه رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه (ولو ينحو نبات) كورق وخوص مظفوري؛ لأن المقصود سترها، وقد حصل، ولأن الأمر بسترها غير مقيد بساتر، فيكون أى ساتر كان ولو مع وجود توب انتهى.

ثالثاً:



ورد في حديث ضعيف، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم** رواه الترمذى: (2800).

قال الملا علي القارى: "أى احذروا من كشف العورة (فإن معكم) أي من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبى - رحمة الله - : وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضي) أي يصل (الرجل إلى أهله فاستحيوهم) أي منهم (أكرموهم) أي بالتلغى وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم، قال ابن الملك: فيه إنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كقضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك" انتهى من "مرقاة المفاتيح" (5/ 2055).

والحاصل :

أن ما ذكر في السؤال من حث النبي صلى الله عليه وسلم على النوم عاريا : باطل ، لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في كلام أهل العلم .

والله أعلم .